يقول ولا في هالك كلا او بعضا **قوله** ويصرف الهالك الى
العفو اعلم ان الزكاة في النصاب والعفو معا عند محمد وزفر
وفي النصاب فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو هلك
العفو وبقي النصاب يسقط بقدره عند الاولين ويبقى
كل الواجب عند الاخيرين والفرق بان مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف ان في مذهب ابي حنيفة يصرف الهالك الى
العفو ثم الى النصاب الذي يليه الى ان ينتهي الى النصاب
الاول كما ذكره الشارح وفي مذهب ابي يوسف يصرف
الهالك الى العفو ثم الى النصاب شايعا وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا كان له اربعون من الابل فهلك بعضها
بعد الحول فعند الامام الواجب اربع شياة وعند ابي يوسف
عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون
وعند محمد وزفر نصف بنت لبون **قوله** وسنة
اي من المستهلك **قوله** والنوى بالتاء المثناة
فوق اي الهلاك وصورته حال الحول على النصاب
فاقرضه فتوى لا بعد استهلاكا فلا زكوة عليه **قوله**
والاعارة بالجر عطفا على القرض يعني اذا حال الحول على
عروض التجارة فاعارها فهلكت لا يكون استهلاكا
فلا شئ فيه **قوله** واستبدال بجر ورايضا
عطفا على القرض يعني اذا حال الحول على مال التجارة
فاستبدل به مال التجارة فهلك البدل يعد هلاكا
فلا شئ فيه **قوله** وبينها مال التجارة معطوف على
قوله بمال التجارة اي واستبدال مال التجارة بينها
مال التجارة استهلاك يعني اذا نوى بالبدل عدم
مال التجارة اما اذا لم ينو شيا فانها تكون للتجارة
دلالة

دلالة كما نبه عليه في الفتح عن قبيل القدير ويقدم عند
قوله وشرطه حولان الحول **قوله** والسايمة بالسائمة
استهلاك لان الوجوب فيها متعلق بالصورة والمضي فيها
يكون استهلاكا كالاستبدال بجر **قوله** وكفارة
بالتنوين وغيرا لاعتاق نعت وانما استثنى الاعتاق
لان معنى القربة فيه اتلاف الملك وفي الرق وذلك لا
يتقوم شرنبلالية عن غاية البيان **قوله** والمصدق
ايضا بفتح الصاد المهملة المخففة وكسر الدال المشددة
وهو الساعي اما بتشديد الصاد ايضا فهو صاحب
المال بجر **قوله** هو الصحيح ومقابله ما في المبسوط
من ان الخيار للمالك في الوجهين بجر **قوله** ثم اشترى
سايمة اي بذلك النقد المزكى وعند سايمة
لم يتم حولها بعد لا تضم هذه السايمة المشتراة الى تلك
السايمة لوجود المانع وهو زكاة مال واحد لشخص واحد
في عام مرتين وهو الثنى المنهي عنه بقوله صلى الله عليه
وسلم لا ثنى في الصدقة **قوله** بالم يضم احدهما
اي الى الاخر **قوله** اميرالبلخ هو علي بن عيسى بن
هامان والي خراسان وكان اميرا ببلخ والذي
افتاه محمد بن سلمة فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم
يقولون لي ما عليك من المتبعات فوق مالك فكفارتك
كفارة يمين من لا يملك شيا وهذه الحيلة افتى بها يحيى
بن يحيى تلميذ الامام مالك ببعض ملوك المغاربة في
كفارة عليه بالصوم لما قصد المشقة عليه حتى يعترض
عليه بانه اعتبار للوصف المعلوم الالغا بجر والمتبعات
جمع متبعة كمزحة الشئ الذي لك بعينه شبه ظلامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)